الزوج بها وللشروع في المقصود كما اذا قدر المتيمم على الماء
بعد الشروع في الصلاة والمعتبر في الياس ياس كل النسا
بحسب ما بلغنا خبره لا طوق نسا العالم ولا ياس عشيرتها
فقط واقصاه اثنان وستون سنة وقيل ستون وقيل
خمسون **والمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها** لقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة والمصنف نبه
عدم استغال رحمها بما يوجب استبراوه **وعدة الامة**
او من فيها رق **بالحمل** اي بوضعه بشرط نسبته الى ذي
العدة حيا كان او ميتا او مضغة **كعدة الحرة** في جميع
ما مر فيها بلا فرق لعموم الاية الكريمة **وعدتها بالاقراء**
عن فرقة طلاق او فسخ ولو مستحاضة غير متحيرة **ان تعتد**
بقرايين لانها على النصف من الحرة في كثير الاحكام
وانما كملت القرا الثاني لتعذر تبعضه كالطلاق اذ لا
يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الى
ان يعود الدم فان عتقت في العدة الرجعية فكحرة فتكمل
ثلاثة اقراء لان الرجعية كالزوجة في كثير من الاحكام
فكانها عتقت قبل الطلاق بخلاف ما اذا عتقت في عدة
بينونة لانها كالاجنبية فكانها عتقت بعد انقضا العدة
اما المتحيرة فان طلقت اول الشهر فشهرين وان
طلقت في اثنا شهر والباقي اكثر من خمسة عشر حسب

قرا فتكمل بعده بشهر هلالي وان لا يحسب قرا فتعتد
بعده بشهرين هلاليين على المعتمد خلافا للباري في
اكتفايه بشهر ونصف **او عدتها بالشهور عن الوفاة**
قبل الدخول او بعده **ان تعتد بشهرين** هلاليين
وخمسة ايام بلياليها فياتي في الانكسار ما مر و
عدتها من الطلاق وفي معناه ما تقدم **بشهر** هلالي
ونصف شهر لامكان التنصيف في الشهر وهذا هو
الاظهر قال المصنف من عند نفسه فان اعتدت بشهر
كان اولى اي لانها تعتد في القرابين في الياس تعتد
بشهرين بدلا عنهما قال بعض المتاخرين او ما ادعاه
من الاولوية لم يقل به احد من الاصحاب القايلين
بالتنصيف ثم قال وجملة ما في المسيلة ثلاثة اقوال
اظهرها ما تقدم وثانيها وجوب شهرين والثالث وجوب
ثلاثة اشهر فالخلاف في الوجوب فاذا اراد الاولوية
من حيث الاحتياط على القول الراجح فالاحتياط انما
يكون بالقول الثالث ولم يقولوا به ايضا وقد يقال المص
قد اطلع على ذلك في كلامهم ولا شك ان الاحتياط بالشهر
اولى من الاقتصار على شهر ونصف واذا كان بالثلاثة اولى
ويراعى الاول الوجه الضعيف فيجعله من باب الاحتياط
اه **تتمة** لو طلق زوجته وعاشرها بلا وطي في عدة
اقرا او اشهر فان كانت باينا انقضت عدتها بما ذكر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)